

أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (14)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والحاضرات والمستمعين والمستمعات قال المؤلف الشيخ مرن بن يوسف الكرم رحمه الله تعالى في متنه دليل الطالب لنيل المطالب -

00:00:01

على قسمين. قسم يكون رقيقا بمجرد السبي. وهم النساء والصبيان وهم الرجال البالغون المقاتلون. والامام فيهم مخير بين قتل ورق او باسir مسلم. ويجب عليه فعل الاصلاح ولا يصح بيع مشترى - 00:00:28
 منهم لكافر ويحكم باسلام من لم يبلغ من اولاد الكفار عند وجود احد ثلاثة اسباب احدها ان يسلم احد ابويه خاصة. الثاني ان يعدم احدهما بدارنا منفردا عن احد ابويه - 00:00:58

مع ابويه فعلى دينهما بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه اما بعد فهذا الفصل عقده الماتن رحمه الله فيما يتعلق - 00:01:28

باحكام جمع وهو الذي يقبض عليه في حال الحرب والاسارى جمعوا لانهم انواع منهم المحاربون ومنهم الزاري والنساء والشيوخ والرهبان ومنهم غير المحاربين ولهذا قسم الفقهاء الاسارى الى قسمين - 00:01:49

قال والاسارى من الكفار يخرج الاسارى من المسلمين انما اذا بعى الخوارج على جماعة المسلمين فاسر ولـي الامر هؤلاء الخوارج واسـر من معهم من نسائهم واطفالهم وشيوخهم الحكم هنا متعلق باساري الكفار - 00:02:32

لا باسرى المسلمين. قال انهم على قسمين قسم يكون رقيقا بمجرد السبي. بمجرد ان يسبوا يكون ارقا لهم النساء والصبيان لانهم لا ضرر في اقتتالهم ولانهم اضحو ما لا قد جاء في الحديث في الصحيحين ان النبي صلـى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان - 00:02:53

وكذلك لما قاتل اهل الطائف في غزوة حنين سبـا نساءـهم وذـارـيـهم وـكانـواـ نـحـواـ مـنـ ستـةـ الـافـ. كـماـ جـاءـ ذـلـكـ فـيـ الـبـخارـيـ قـدـ جـاءـهـ
 عليهـ الصـلاـةـ وـالـسـلامـ سـبـيـ بـنـيـ المصـطـلـقـ فـهـؤـلـاءـ النـسـاءـ وـالـذـارـيـ وـمـنـ كـانـ فـيـ حـكـمـهـ - 00:03:28

يسـبـونـ بـمـجـرـدـ السـبـيـ. الـقـسـمـ الثـانـيـ الرـجـالـ الـبـالـغـونـ خـرـجـ الرـجـالـ الـذـيـنـ لـمـ يـبـلـغـوـ وـهـمـ الـاطـفـالـ الـمـقـاتـلـوـنـ ايـ مـنـ قـاتـلـوـ الـمـسـلـمـيـنـ فـيـ اـرـضـ الـمـعـرـكـةـ وـهـؤـلـاءـ الـاسـرـىـ مـنـ الـمـقـاتـلـيـنـ - 00:03:55

الـامـامـ مـخـيرـ فـيـهـ بـيـنـ اـمـورـ ثـلـاثـةـ. وـهـوـ اـمـامـ الـمـسـلـمـيـنـ فـاـمـاـ اـنـ يـسـتـرـقـهـمـ يـجـعـلـهـمـ اـرـقـ عـبـيـداـ وـاـمـاـ اـنـ يـمـنـ عـلـيـهـمـ بـالـفـداءـ يـمـنـ عـلـيـهـمـ
 العـتـقـ وـالـمـنـ. فـاـمـاـ مـنـ بـعـدـ وـاـمـاـ فـداءـ. حـتـىـ تـنـطـعـ الـحـرـبـ اوـزـارـهـ - 00:04:21

فيـ اـيـةـ سـوـرـةـ مـحـمـدـ وـاـمـاـ اـنـ يـفـدـيـهـمـ سـوـاءـ بـالـمـالـ اوـ بـاـسـirـ مـسـلـمـ اوـ بـمـنـفـعـةـ يـسـدـونـهـ لـلـمـسـلـمـيـنـ اـنـ يـفـدـيـهـمـ بـالـمـالـ كـمـاـ حـصـلـ فـيـ اـسـارـةـ بـدـرـ فـانـهـ فـيـ اـسـارـىـ بـدـرـ فـادـهـمـ بـالـمـالـ حـتـىـ بـعـثـتـ زـيـنـبـ بـنـتـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـقـلـادـةـ - 00:04:47

مـنـ ذـهـبـ اـعـطـتـهـ اـمـهـ اـيـاـهـ لـيـلـةـ زـوـاجـهـ بـعـثـتـ بـهـ تـفـديـهـ فـيـ هـذـهـ الـقـلـادـةـ مـنـ ذـهـبـ زـوـجـهـ اوـ بـاـسـirـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ. اـطـلـقـوـ اـسـرـانـاـ نـطـلـقـ اـسـرـاـكـمـ. اوـ بـالـتـعـلـيمـ. وـلـهـذاـ عـلـيـهـ الـصـلاـةـ وـالـسـلامـ وـسـارـ الـمـشـرـكـيـنـ فـيـ - 00:05:22

بـدـرـ اـنـ مـنـ عـلـمـ عـشـرـةـ مـنـ اـطـفـالـ الـمـسـلـمـيـنـ اـنـ يـمـنـ عـلـيـهـ بـالـفـداءـ وـالـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـائـمـ فـيـ مـقـامـهـ مـقـامـ النـبـوـةـ وـمـقـامـ الـامـامـةـ
 قـائـمـ فـيـ النـاسـ كـلـاـ مـقـامـيـنـ فـقـدـ حـصـلـ مـنـهـ اـنـهـ مـنـ عـلـىـ اـسـارـىـ - 00:05:50

وـاـنـهـ فـدـاهـمـ بـالـمـالـ وـاـنـهـ قـتـلـ فـقـدـ قـتـلـ رـجـالـاـ مـنـ بـنـيـ قـرـيـظـةـ وـكـانـواـ نـحـواـ مـنـ سـبـعـمـائـةـ وـقـتـلـ اـيـضاـ فـيـ يـوـمـ بـدـرـ النـظـرـ اـبـنـ الـحـارـثـ وـعـقـبةـ

ابن ابي معيط قتلهم صبرا فهذا مرجعه الى ولي الامر - [00:06:11](#)

ومن عليه الصلاة والسلام على ثمامنة ابن اثال اليمامي الحنفي ومن على ابى العاص بن الربيع زوجي زينب فانه شاور الناس قال ان شنتم اطلقتموه ورددتم عليها قلادتها وقد فدى عليه الصلاة والسلام رجلين من اصحابه - [00:06:34](#)

لرجل من المشركين من بنى عقيل كما رواه احمد وغيره وفدى اهل بدر بمال وكانوا سبعين هذا التخيير لولي الامر يجب ان يعمل فيه الاصلاح وهذا قولهم ويجب عليه فعل الاصلاح. فالتحvier بين هذه الثالثة - [00:07:03](#)

بين الرق او المن او الفداء ليس تخير اجتهد شهوة وانما تخير اجتهد لما فيه مصلحة المسلمين. فيفعل ما فيه المصلحة للمسلمين في في الامور الثلاث التي ذكرت طيب اذا استرق الاسارى وهم كفار. هل يصح بيع هذا المسترق؟ منهم لكافر - [00:07:27](#)

الجواب لا يجوز ان يباع هذا الرقيق من الكفار للكفار نسترقهم ثم نبيعهم على الكفار لا يجوز. انما بيعهم على المسلمين دليله ان عمر رضي الله عنه كتب الى امراء الامصار في زمانه ينهى عن بيع الاسارى على الكفار. لأن بعض - [00:07:58](#)

بقاء هؤلاء الرق بقاوئهم رقا بين المسلمين سبب ل الاسلامهم واما بيعهم على الكفار فسبب لقوة الكفار على المسلمين متى يحكم باسلام من لم يبلغ من اولاد الكفار اي في احكام الدنيا - [00:08:21](#)

الحكم هنا في احكام الدنيا وجريان احكام الاسلام عليه اما في الاخرة فاذا مات اطفال الكفار فان امرهم الى الله سبحانه وتعالى وهم كاهم الفترات يمتحنون امتحانا خاصا يوم القيمة - [00:08:45](#)

قال ويحكم باسلامي من لم يبلغ من اولاد الكفار عند وجود احد ثلاثة اسباب. الاول ان يسلم احد ابويه خاصة اما ان يسلم ابوه او تسلم امه وان اسلم جميعا فحبا وكرامة - [00:09:03](#)

لكن اذا اسلم احدهما فان الولد يتبع الاصلاح من الابوين واستدلوا لهذا بعموم قول الله جل وعلا والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم وما التناهم من عملهم من شيء. الثاني ان يعدم احدهما بدارنا - [00:09:22](#)

يعدم يفقد او يموت احد الوالدين بدارنا فهذا قد انقطعت عنده تبعيته لابويه بانقطاعه عن احدهما وآخر جهها من دارهما الى دار الاسلام وفي الحديث كل مولد يريد على الفطرة. فابواه يهودانه او يمجسانه او ينصرانه. ولم يقل - [00:09:48](#)

او يسلمان اخرجه مسلم في الصحيح السبب الثالث الذي يحكم به باسلام الغلام ان يسميه مسلم منفردا عن احد ابويه. وهذا بالاجماع. فان سبى مسلم كافرا وحده دون ابويه فانه صار تابعا للمسلمين - [00:10:14](#)

تابعوا للمسلمين ويكون في حكم المسلمين اجماعا اذا كان طفلا دون البلوغ. فان سباه ذمي فانه يكون على دين هذا الذمي. قياسا على سبى المسلم له فان سبى مع ابويه - [00:10:39](#)

فهو على دينهما. للحديث كل مولد يوضع على القطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه. نعم ثياب وحلي وسلاح. وكذا دابته التي قاتل عليها وما عليها. واما نفقته ورحله وخيمته وجنبيه فغنميه. وتقسم الغنميه بين الغانمين فيعطي لهم اربعة اخمام - [00:11:01](#)

سهم وللفارس على فرس هجين سهمان. وعلى فرس عربي ثلاثة ولا يسهم لغير الخيل ولا يسهم الا لمن فيه اربعة شروط والذكورة فان اختل شرط رطخ له ولم يسهم. ويقسم الخامس الباقى خمسة سهم - [00:11:37](#)

ولرسوله يصرف مصرف الفيء. وسهم لذوى القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب حيث كانوا للذكر مثل حظ الانبياء وسهم لفقراء اليتامي وهم من لا اب له يبلغ وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل - [00:12:07](#)

ما يتعلق باحكام الاسار ما يتعلق اه الغزو مسألة السلب سلبوها هذا الغازى والمقاتل لمن يكون؟ قال ومن قتل قتيلا في حال الحرب فله سلفه اذا قتل قتيلا في حال الحرب - [00:12:34](#)

وهذا في الحرب مع الكفار فان سلب هذا القتيل لمن قتله وادخلوا فيه حتى لو قتل الخوارج سلبهم لقاتليهم هذا اذا قتله حال الحرب ما هو السبب ما عليه من ثياب ولو هي ثمينة - [00:13:00](#)

او جلود او دروع او حديد وكذلك حليه الذي يتحلى بها لان الكفار يستجيزون لبس الذهب ولبس الفضة وكذلك الجواهر وكذلك

سلاحة مهما غلا نمن هذا السلاح جنبية سيف رشاش - 00:13:25

بازوكة كل سلاحة الذي معه فلقاته رابعا دابته التي قتل عليها ويلحق بالدابة سيارته ان كانت ملكه وان كانت ملكا لدولته فحكمها حكم الغنية فله الدابة وما على هذه الدابة - 00:13:55

من المتعان والخرج وما الى ذلك فقد جاء في حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين من قتل رجلا فله سلبه قال فقتل ابو طلحة الانصاري رضي الله عنه عشرين رجلا واخذ اسلابهم - 00:14:20

وجاء ايضا في الصحيحين ان سلمة بن الاكوع ان سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال تقدمت حتى اخذت بخطام الجمل فانخرته فضررت رأسه فندر ثم جئت بالجمل اقوده عليه رحله وسلاحة - 00:14:45

استقبلني النبي صلى الله عليه وسلم والناس معه وقال من قتل هذا الرجل؟ فقالوا ابن الاكوع فقال له سلبه اجمع وقد بارز البراء رضي الله عنه براء ابن مالك بارز - 00:15:05

مرزبان الزيارة وهو المتقدم في جيوش الفرس بارزه فقتله فاخذ سواره الذي بيده فثمن واذا هو ثلاثون الفن فاخذ منه عمر رضي الله عنه الخمس ودفع اليه هذا السوار اذا - 00:15:23

فيه ان من قتل قتيلا فله سلبهاما نفقته نفقة قتاله مع جيش الكفار ورحله يعني فراشه واساسه وخيمته وجنبه ما جنبه عنه وقت القتال فهذا غنية حكمه حكم الغنائم - 00:15:50

وكذلك كل ما يستعن به من القتال لابتوبه اذا كان عنده لابتوب اياد جهاز جوال الا ان يكون معه حال القتال وكل ما كان معه فانه من السلب كيف تقسم غنائم - 00:16:21

اه الجهاد في سبيل الله الغنائم حكمها الىولي الامر حكمها الىولي الامر فان شاء ادخلها ولم يقسمها فله ذلك وان شاء قسمها فله ذلك حسب المصلحة التي يراعى بها مصالح المسلمين - 00:16:40

وقسامتها على ما سيأتي وقد فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة عنوة ولم يقسمها دل على ان ذلك حكمه الىولي الامر قال ويقسم الغنية بين الغانمين ويعطى لهم اربعة اخماسها. يعني يستثنى من الغنية كلها الخمس - 00:17:03

ويقسم ان اراد القسمة او رأى القسمة الاربعة الاخماس الباقية وهذا بالاجماع لقول الله جل وعلا واعلموا انما غنمتم من شيء فان الله خمسه للرسول ذي القربي واليتامي والمساكين وابن السبيل - 00:17:28

والنبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه انه قسم الغنائم كذلك اخرج الخمس وقسم الاربعة الاخماس بين المجاهدين. كيف تقسم الاخماس الاربعة بين المجاهدين للراجل الذي يمشي على رجليه سهم - 00:17:49

وللراكب سهم الا من كان على الخيل وللفارس ثلاثة اسهم له وسهمان خيله وفقهاونا رحهم الله فرقوا بين الخيلين العربية وبين الهجين والهجين من كانت امه او ابوه اعجمية - 00:18:11

فرقوا بين هذا وهذا ودليل ذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم يوم خير للفارس ثلاثة اسهم قال سهeman لفرسه وسهم له - 00:18:41

للراجل يكون سهم واحد والدليل على التفريق بين الخيل العربية والخيل الهجان اي الهجين بين عربية وعجمية ما جاء عن مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الفرس العربي سهemin - 00:19:03

واعطى الهجين سهما واحدا وهذا مرسل لكن يؤيده حديث ابن الاقمر الوادعي انه قال اغارت الخيل على الشام فادركت العراب من يومها وادرك وادركت الكوادم اي الهجين من ضحي الغد - 00:19:25

وكان على الخيل رجل من همدان من اهل اليمن يقال له المنذر ابن ابي حميضة وقال لا اجعل التي ادركت من يومها مثل الذي لم تدرك ففصل الخيل فقال - 00:19:47

عمر رضي الله عنه وكان هذا في عهده هبت الوادعي امه قبلت الوادعي امه لقد اذكرت اذكرت به امضوه على ما قال ودل على ان هناك تمييز بين ماذا وماذا - 00:20:05

بين الخيل العربية الاصيلة من جهتين من جهة الاب والام وبين الخيل غير الاصيلة ولان الاوزاعي قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين. فان كان وان كان معه عشرة افراس. يعطيه آآ - 00:20:23

نصيبه او سهم فرسين اذا له اربعة اسهم لكل فرس سهمان وقد كتب عمر الى ابي عبيدة رضي الله عنهم ان اسهم للفرس سهemin وللفرسين اربعة اسهم ولصاحبها ما سهما - 00:20:51

فذلك خمسة اسهم لكن لا يسهم لغير الخير. ركب على بغل على حمار على بعير لا يسهم له الان الناس تنوعوا وصار قتالهم على غير هذه الدواب هاي ترجع الى تنظيمات - 00:21:09

الدواوين ديوان وزارة الدفاع قوم ينفثهم بهولي الامر الان يعطي من يقاتل في الطائرة ازيد مما يقاتل على غير الطائر ما يسمى بالخدمة ما يسمى نظام التقاعد - 00:21:34

ولا يسهم لغير الخير دليله انه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اسهم لغير الخيل مع وجود ركاب الابل والبغال والحمير ولم تخلو غزواته عليه الصلاة والسلام من الابل بل هي غالبا دوام بهم. ونوساهم - 00:21:57

في غير الخيل نقل ذلك للناس وقيل ان في رواية انه يسهم للبعير الخيل لأن الله جاء قال فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب والركاب هي الابل الى الان عند الناس - 00:22:15

تسمى الابل يعني لحال الابل لانها تركب في في الغزو وفي السير وفي الشد ولا يسهم الا لمن فيه اربعة شروط اي من المجاهدين ان يكون بالغا فالصغر لا يسهم له وانما يرضخ له - 00:22:40

والرضخ هو ان يعطى من غير تقدير الثاني العقل فالمحنون لا يسهم له ولو كان المجنون ضرره اكبر من نفعه وان يكون المقاتل حرا ولا يكون - 00:23:00

عبدالله العبد مملوك وان يكون ذكرا لان الانثى لا يغزونا وكان النساء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اذا غزا غزة بالنساء ويداويها الجرحى وكان يحذيهن من الغنيمة - 00:23:22

فاما بسهم فلم يضرب لهن سهما رواه مسلم حدث ابن عباس يحذيهن ان يعطنهن رضاها وهو الحداء فاما الصبي فلانهم يحذون كما قاله سعيد بن المسيب. كان كان الصبيان والعبيد - 00:23:47

يحذون من الغنيمة اذا حضروا الغزو في صدر هذه الامة حتى ذكر تميم ابن فرع المهر قال كنت في الجيش الذي فتح الاسكندرية في المرة الاخيرة فلم يقسم لي - 00:24:10

عمرو اي عمرو ابن العاص شيئا وقال غلام لم يحتمل فسألوا ابا بصرة الغفارى عقبة ابن عامر رضي الله عنهم فقالا انظروا اه انظروا فان كان قد اشعر فاقسموا له فلننظروا الي بعض القوم فاذا انا قد انبت - 00:24:28

وقسم لي دل على ان الصبي لا يقسم له. وانما يحذى والحدو كما مضى هو ان يرضخ له رضاها من غير تقدير طيب جاء في بعض الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى المرأة والمملوك من الغنائم - 00:24:49

دون ما يصيب الجيش وفي حديث حشرج بن زياد عن جدته ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم لهن يوم خير وش يحمل عليه هذا؟ حملوه على الرضخ على الرضخ وهو العطية - 00:25:23

والحدوة من الغنيمة من غير ان يقسم لهم مع المقاتلين. وهذا هو الصحيح اذا قسم الغنيمة ويخرج منها الخمس الباقى من الاربعة الخامس يجعله صالح المسلمين ويقسم الخمس الباقى خمسة اسهم - 00:25:41

ويجعل منه سهم لله ولرسوله واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه ولرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين هذا الخمس الباقى يقسم خمسة اسهم لله ولرسوله وهذا يصرف في مصارف الفي صالح المسلمين - 00:26:10

ودليله هذه الاية من سورة الانفالا لحدث الجبير ابن المطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم تناول بيده وببره. من بعير. فقال والذي نفسى بيده ما لي مما افاء الله الا الخمس - 00:26:32

والخمس مردود عليكم. دل على ان خمس الله وخمس رسوله يرد في صالح المسلمين بعد النبي صلى الله عليه وسلم في حياته

يعطى لرسول الله يتعيش ويتفقون هو واهله منه - [00:26:53](#)

صلى الله عليه وسلم. وهذا معنى الحديث وجعل رزقي تحت ظل رحمي وقيل ان الخليفة والامير ينظر في هذا الخمس في ما يرى فيه الاصلاح لما جاء في مسند الامام احمد - [00:27:11](#)

حديث ابي بكر رضي الله عنه اذا اطعم الله نبيا طعمة ثم قبضه فهو الذي يقوم بها من بعده يصلح فيها ما يرى من مصالح المسلمين [00:27:36](#) وابو بكر وعمر في مشهد الصحابة جعلوا هذا الخمس - [00:27:56](#)

الخيل وفي عدة وجهاز الجهاد في سبيل الله السهم الثاني لذوي القربى. من ذوي القربى؟ هم بنو هاشم وبني المطلب حيث كانوا يقسم بينهم هذا السهم للذكر مثل حظ الانثيين - [00:27:56](#)

هذا سهم ذوي القربى من الفنائين وش نوع مقدار هذا السهم خمس الخمس الغنيةة قسمناها اربعة اخماس خمسة اخماس اربعة اخماس للمجاهدين يبقى الخمس الاخير يقسم خمسة اخماس خمس لله ورسوله وهذا - [00:28:19](#)

الخمس الثاني لذوي القربى لقول الله جل وعلا واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه الرسول ودليل ذلك انها لذوي القربى وذوي القربى هم بنى المطلب وبنو هاشم - [00:28:44](#)

لان عبد مناف له اربعة من الولد هاشم جد النبي عليه الصلاة والسلام محمد ابن عبد الله ابن عبد المطلب ابن هاشم ابن عبد المناف له اربعة هاشم جدة الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:29:02](#)

والمطلوب جد بنى المطلب وقد حصرروا جميعا في وقت حصار ابي طالب في الشعر ولهذا قال عليه الصلاة والسلام انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد الثالث عبد شمس جد بنى امية ومنهم عثمان بن عفان - [00:29:21](#)

ان عثمان ابن عفان ابن امية ابن عبد شمس ابو سفيان ابن حرب ابن امية ابن عبد شمس ابن عبد مناف والرابع نوبل وهو جد الصحابي الجليل آآ الجبیر ابن المطعم ابن عدي ابن نوبل - [00:29:45](#)

وقد دخل النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء من الطائف دخل في جوار ابن عميه المطعم ابن عدي ابن نوبل ابن عبد مناف وقد جاء في حديث البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم عام خير جاءه - [00:30:09](#)

عثمان والجبير بن المطعم رضي الله عنهم لما قسم عليه الصلاة والسلام سهم ذوي القربى قسمه خاصة في بنى هاشم وبني المطلب يقول الجبير فاتيته انا وعثمان بن عفان فقلنا يا رسول الله اما بنو هاشم - [00:30:30](#)

فلا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله فيهم. فهو منهم بما بال اخواننا من بنى المطلب؟ اعطيتهم وتركتنا. يعني بن المطلب وبنو نوبل وبنو عبد شمس شيء واحد في النسب - [00:30:51](#)

وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال انهم لم يفارقوتنا لا في جاهلية ولا في اسلام انما بنو هاشم وبني المطلب شيء واحد ثم شبك عليه الصلاة والسلام بين اصابعه - [00:31:12](#)

وسهو سهم ذوي القربى خاص بنى هاشم وبني المطلب. كيف يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين حتى لو كثروا الا ان يضرب لهم بسهم من بيت المال فيدخل سهمهم في بيت الماث - [00:31:31](#)

هذا السهم الثاني. السهم الثالث سهم القراء فقراء اليتامي. من فقراء اليتامي هم من لا اب لا اب له. هذا اليتيم عرف الناس فقد الام يسمى يتيم لا اليتيم في شرع الله - [00:31:52](#)

وفاقد الاب حتى يبلغ ولا يستمر اليتيم يا شيخ واللي على هذا الشبيان الان ايتام اليتيم خاص بماذا؟ بالبلوغ ومن نوادر ما يذكر ان قاضيا دخل عليه رجل وكان هذا الرجل صاحب دعاية - [00:32:13](#)

كان عند وكان القاضي مزدحاما دخل عليه وسلم عليه قال احسن الله اليك عندنا ايتام نبي نطلع لهم شسمه نبي نأخذ لهم حصر بدخلهم دخلهم شبيانا بعصيهم هل هؤلاء ايتام - [00:32:44](#)

فضحك القاضي لأن اليتيم لا يكون مع بعد البلوغ ولهذا في الحديث ويروى موقوفا لا يتمى بعد البلوغ وسهم لقراء اليتامي وهم اي اليتامي من لا اب له ولم يبلغ - [00:33:09](#)

الحديث لا يتمى بعد احتلام اخرجه ابو داود وغيره السهم الخامد اذا سهم لله وسهم لرسوله لذى القربى واليتامى والمساكين وسهم للمساكين سهم الله ورسوله واحد وسهم ذو قربى واحد. الثالث سهم فقراء اليتامى. هذا هذا الثالث. الرابع سهم للمساكين -

00:33:29

وهم من كانوا ارفع حالا من الفقراء وسهم لابناء السبيل فيعطون كما يعطون من الزكاة يعطى اليتامى والمساكين وابناء السبيل كما يعطون من الزكاة ومصارف ذلك مرجعها الى ولي الامر في تقديره -

00:34:00

ولهذا في هذه الازمنة المتأخرة لما ضربت الدواوين للمقاتلين المجاهدين في ديوان خاص لهم وزارة الدفاع او وزارة الحرب كما كانت تسمى ويعطونا رواتب فهذا يكفي عن هذا السهم الذي يعطون اياده الا ان يرضخهم بذلك ولي الامر ان ان ينفلهم ويعطيهم -

00:34:21

فاما نفلم واعطاهم كفى ذلك عن قسمة الغنيمة نعم فصل والفيح هو ما اخذ من مال الكفار بحق من غير قتال. كالجزية والخارج وعشرون تجارة من الحرب ونصف العشر من الذم وما تركوه فرعا او عن ميت ولا وارث له -

00:34:46

ومصرفه في صالح المسلمين ويبدأ بالاهم فالاهم من سد تغور وكفاية اهله وحاجة من في ثواب المسلمين وعمارة القناطر ورزرق القضاة والفقهاء وغير ذلك. فان فضل شيء قسم بين احرار المسلمين غنيهم وفقيرهم وبيت المال ملك المسلمين -

00:35:14

يضممه ويظمنه متلفه. ويظمنه متلفه. ويحرم الأخذ منه بلا اذن الامام ما هو الفي وما هو مصرفه الغنيمة ما اخذ من العدو بقتال بايجاف خيل وركاب القتال هذا يسمى غنيمة -

00:35:44

ما اخذ من العدو بلا قتال هذا يسمى في وهذا قالوا وما اخذ والفيح هو ما اخذ من مال الكفار بحق من غير قتال هذا يسمى في اذا من مال الكفار -

00:36:09

ليس من مال المسلمين طيب الخوارج الان اذا خرجوا على جماعة المسلمين لهم سلاح ولهم اموال ولهم اجهزة ليست بشيء ولا غنيمة وانما تدخل في بيت المال بيت مال مسلم -

00:36:28

على ما يرى ولي الامر ما اخذ من مال الكفار بحق خرج ما اخذ من مال الكفار بغير حق مثاله مستأمن او معاهد او ذمي غصبه واخذت ماله اخذ ماله بحق او بغير حق غير حق بغير حق -

00:36:50

اذا ما يصنع بهذا المال يرجع الى صاحبه. لأن اخذه والحالة هذه ظلم الشريعة لا تقر الظلم ولا المظالم اما ما اخذ من مالهم بحق بغير قتال فهذا يسمى غنيمة. مثل ماذا؟ مثل الجزية -

00:37:13

التي تؤخذ من الكفار يصلح الكفار على الجزية وسيعتقد لها ببابا مستقلا مثل الخراج كما كان في خبر فان النبي صلى الله عليه وسلم جعل عليها الخراج نصف ما تنتجه خير المسلمين -

00:37:32

هذا اخذ من الكفار بوجه حق وعشرون تجارة من الحرب رجل حربي من المحاربين ودخل بلادنا يتاجر ما يؤخذ من ما ليس من النسبة الظريبة عشر التجارة مقدارها عشر ما في تجارتة -

00:37:54

ونصف العشر من الذمي في تجارة نصفي في تجارة الذمي نصف العشر وما تركوه فرعا اي هربا من مالهم او بيوتهم او اراضيهم او اثائهم او متاعهم كما كان اليهودبني قريطة -

00:38:15

فانهم تركوا من بيوتهم فهذا في او عن ميت لا وارث له منهم. مات منهم ميت ولا وارث له هذا يصبح في وكذلك اذا مات ميت من المسلمين ولا وارث له من المسلمين -

00:38:36

ويرجع ماله الى من الى بيت المال وهذا معنى قولهم واطلقه بعضهم. اي من لا وارث له سواء من المسلم او من الكافر ورثة المسلمين انواع ابواه وان علوا اباوه وان نزلوا -

00:38:56

اخوانه بنיהם اصحابه زوج او زوجة ابناء العمومة العصبات الى ان ينتهي الى من الى من المعتق ضد الولاء فان لم يكن لاحد وارث من هؤلاء البتة رجع ماله الى بيت المال -

00:39:18

فان خشي ان يكون له احد رصد ما له الى ان يأتي يقول الناظم رحمه الله والوارثون من الرجال عشرة اسماؤهم معروفة مشتهرة

الابن وابن الابن مهما نزل والاب والجد له وان علا - 00:39:46

والاخ من اي الجهات كان اخ شقيق اخ لاب اخ لام قد انزل الله به القرآن وابن الاخ المدللي اليه بالاب. ابن الاخ الشقيق ابن الاخ لاب ابن الاخ لام - 00:40:07

وابن الاخ المدللي اليه بالاب اسمع مقالا ليس بالمكذب والزوج والمعتق ذو الولاء. فجملة الذكور هؤلاء والوارثات من النساء سبع لم يعطي اثنى غيرهن لم يعطني اثنى غيرهن الشرع بنت - 00:40:25

وبنت ابني وام مشفقة وزوجة وجدة ومعتقة والاخت من اي الجهات كانت اخت شقيقة اخت لاب اخت لام فهذه عدتها بانت اذا الوارث هنا من الرجال على التفصيل خمسة عشر - 00:40:51

والوارثات من النساء على التفصيل عشر وهم على الاجمال من النساء سبع ومن الرجال عشر قال صاحب الرحایة این مصرف هذا الفی مصرفه في مصالح المسلمين لعموم نفعها ولان الحاجة داعية الى تحصيلها - 00:41:11

وفي هذا قال احمد رحمه الله الفيء فيه حق لكل المسلمين وهو بين الغني والفقير يصرف في مصالحهم على ما يراهاولي امرهم وهلذا قال عمر رضي الله عنه ما من احد من المسلمين الا له في هذا المال نصيب الا العبيد فليس لهم شيء - 00:41:36
فإن الله ثم قرأ قول الله جل وعلا ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله ولرسول ولذي القرى إلى قوله والذين ها والذين هاجروا من بعد والي قوله والذي يتبوأ الدار والآيمان - 00:42:01

الى قوله في الآية الثالثة والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالآيمان هذه استوعبت المسلمين قال ولئن عشت يقول عمر ليأتين الراعي بسريري حمير وغنائمهم - 00:42:22
نصيبه منها لم يعرق فيها جبينه تعب فيها غيره ونالها هذا المسلم هذا مصرف في بيت مال المسلمين قال وبيدا ايولي الامر بالاهم فالاهم اهم ما يكون سد الثغور - 00:42:44

اي الحدود وحفظها وتقويتها ومدها بالسلاح والرجال وبيدا بالاهم في الامر من سد ثغر وكفاية اهله لان اهم الامر حفظ بلاد المسلمين وحفظ امنهم بيضا بهذا الامر وحادث من يدفع عن المسلمين - 00:43:07

من المجاهدين ورجال الامن ورجال الجيش وعمارة القنطر اي ما فيه شق الطرق والقنطر جمع قنطرة وهي الجسور ورزرق القضاة والفقهاء وغير ذلك كعمارة المساجد ورواتب الائمة والمؤذنين مما نفعه عام هذا يسمى رزرق - 00:43:31
لماذا سمي راتب القاضي والعالم المفتى بالرزرق لانه لم ينشغل بالبيع والشراء وبالوظائف الاخرى ليغنى نفسه. يكفي رزرقه بهذه الرواتب من بيت المال المال الان وشو مؤسسة النقد او البنك المركزي الذي تقوم عليه وزارة المالية - 00:43:58
او وزارة المال بحسب مسمياتها في كل زمان فان فضل شيء زاد من هذا شيء رسم بين احرار المسلمين غنيهم وفقيرهم قسمة بالتساوي لا يميز الغني والشريف على الفقر والوظيع - 00:44:29

وبيت المال ملك للمسلمين لانه جار على مصالح المسلمين ويظمه متلفه من اتلف شيئا من بيت المال يضمنه كسائر المكلفات ويحرم الاخذ منه بلا اذن الامام. لانه افتیات على الامام. ولان الاخذ - 00:44:52

من مال المسلمين بغير اذن الامام غلول كما سبق في الاخذ من الغنيمة ما كان لنبي ان يفل ومن يفل يأتي بما غل يوم القيمة والغال وان كان غل شيئا يسيرا - 00:45:14

فانه ايش حكمه ها يعذب بما غله ولو كان شيئا حقيرا ولهذا عبد من موالي النبي عليه الصلاة والسلام غل شملة من غنائم خبير وآخر النبي عليه الصلاة والسلام فاخبر ان الشملة التي غلها - 00:45:33

تستأجر عليه نارا في قبره والغلول كبيرة من الكبائر والغال لا اذا مات لا يصلى عليهولي الامر ولاؤذني الفضل من المسلمين كما هو في شأن اهل الخوارج اذا ماتوا - 00:45:58

نعم وعقد الذمة لا تعقد الا لاهل الكتاب او لمن له شبهة كتاب كالمجوس. ويجب على الامام عقدها حيث وامين مكرهم والتزموا لنا باربعة احكام احدها ان يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون - 00:46:20

الثاني الا يذكروا دين الاسلام الا بخير. الثالث الا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين الرابع ان تجري عليهم احكام الاسلام في نفس

ومال وعرض واقامة حد فيما يحرم وانا اخوك الزنا لا فيما يحلونه كالخمر. نعم - 00:46:44

باب عقد اهل باب عقد الذمة مصطلح لمن يعطون ذمة الله وذمة رسوله تجري لهم احكامها والكافر من حيث دمائهم واموالهم

ستة اصناف الصنف الاول كافر مرتد مسلم وارتدى - 00:47:10

فلا حرمة لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث ومنها التارك لدینه المفارق للجماعة وهذا هو حد الردة في الاسلام ان ولی الامر له ان 00:47:40
يقيم هذا الحد بل يجب عليه ان يقيمه على المرتد -

وفي اخر الزمان لما ضعف الاسلام وقل الفقه وقل العلم ظهر من يشكك في المرتد الثاني الكافر الاصلي المحارب وهذا لا حرمة له لا 00:48:05
في دمه ولا في ماله كما سبق -

الثالث الكافر الاصلي الذي معنا في هذا الباب وهو من اخذ منه ولی الامر الجزية المذهب لا يكون الا يهودي كتابي یهودي او نصراني او من له شبهة كتاب - 00:48:24

المجوس كما سبأته الصحيح انه عام يشمل كل كافر مشرك قبل منه ولی الامر الجزية فهذا يسمى ذمي الذين لا يؤمنون بالله ولا 00:48:43
باليوم الاخر ولا يحرمنا ما حرم الله ورسوله -

ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون الرابع للثالث الرابع الكافر الاصلي المعاهد او 00:49:03
المعاهد اعطاء المسلمين عهدا يتمون له عهدهم في حديث عبد الله ابن عمرو في البخاري من قتل معاهدا لم يرج رائحة الجنة -

الخامس الكافر الاصلي ايش المستأمن اعطي امان سواء على نفسه او على ولده او على ما له كما في وقت الشيعيين وان احد من 00:49:32
المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه -

ذلك بانهم قوم لا يعلمون السادس من لم يحمل السلاح على المسلمين من الكفار الاصليين كالنساء والذراري والشيوخ والرهبان 00:49:53
والرجال العاملين في مزارعهم او مصانعهم او مكاتبهم ما حمل السلاح علينا -

ما قاتلنا هؤلاء لا يجوز قتلهم. لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوك في الدين ولم يخرجوك من دياركم ان تبروهم وتقطسوها اليهم ان 00:50:19
الله يحب المقصطين وهؤلاء الذين بهذه المتابة اذا لم يكن لهم دالة -

وعيبة نصح للكفار على المسلمين فلا يجوز قتلهم. اما اذا كانوا يجسون الاخبار او هم عيبة نصح ولهم دالة للكفار على المسلمين فهذا 00:50:40
امرهم الى ولی الامر المذهب قال باب عقد الذمة انه جائز لاهل الكتاب -

ومن تدين بدينه على ان تجري بيسير عليهم احكام المسلمين فلا تعقد الذمة الا لاهل الكتاب او لمن لهم شبهة كتاب اهل الكتاب من 00:51:02
هم اليهود والنصارى السامرة الذين هم على دين موسى -

والصادقة على دين يحيى اي من لهم كتاب يديننا لله به. ومن لهم شبهة كتاب كالمجوس قال الله جل وعلا في الدليل على ذلك الذين 00:51:25
لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر -

ولا يحرمنا ما حرم الله ورسوله ولا يدين دين الحق من الذين اوتوا الكتاب. حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صغرون او لمن له شبهة 00:51:46
كتاب وهم المجوس فانهم لهم كتاب قد رفع وبدل. والله اعلم انه كتاب زرادشت -

ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في حديث عبد الرحمن بن عوف لما كتب من هجر قال سنوا في المجوس سنة اهل الكتاب سن 00:52:11
فيهم سنة اهل الكتاب رواه البخاري -

وقد اخذ عليه الصلاة والسلام الجزية من مجوس هجر وكان النبي صلی الله عليه وسلم مع المشركين يخیر كما في حديث بريدة في 00:52:27
مسلم يخیر الامام ان يدعوهם الى خصال ثلاث. الى الاسلام -

فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. فان ابوا بدعوهם الى اعطاء الجزية فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. فان ابوا فاستعن بالله 00:52:50
وقاتلهم والمغيرة ابن شعبة رضي الله عنه قال للمجوس يوم نهاوند -

أمرنا نبينا ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده او تؤدوا الجزية وحديث بريدة الذي سبق يدل على ان الجزية تؤخذ من كل كافر. وقد اخذها النبي صلى الله عليه وسلم من كفار تغلب - [00:53:09](#)

وهذا دليل من ذهب الى ان الجزية تؤخذ من كل من قبلولي الامر ان يأخذ منهم الجزية وهذا هو الصحيح وهو الذي رجحه شيخ الاسلام وتلميذه ابن القيم. بل ابن القيم الف كتابا مستقلا في احكام اهل الذمة - [00:53:26](#)

ويجب على الامام عقدها. من الذي يعقد الذمة الامام او من ينبيه الامام ليست باحد المسلمين. وانما هي من صلاحيات الایمان او نوابه متى يعقدها الامام حيث امن مكرهم اماكن الكفار - [00:53:47](#)

فيأخذها منهم فان لم يأمن مكرهم فلا يأخذها منهم ان خاف ان يتمكروا من المسلمين او يدسوا عليهم او خاف غائلتهم فلا يأخذ منهم الجزية حيث امن مكرهم والتزموا لنا باربعة احكام - [00:54:10](#)

الاول ان يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون يعطوها في كل سنة صاغرون في ذلة وصغار وشنان عليهم يعني غصبا عليهم ما هم منا ثانيا الا يذكروا دين الاسلام الا بالخير. لا يسبوا الاسلام - [00:54:31](#)

ولا يسب نبي الاسلام. فان سبوا الاسلام او نبيه او كتابه او استهزأوا بدينا فانه ينتقل الحكم الى مقاتلتهم عمر رضي الله عنه قيل له ان راهبا يشتم النبي عليه الصلاة والسلام. قال لو سمعته لقتلته - [00:54:51](#)

انا لم نعطي الامانة على هذا ثالثا الا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين من الجاسوسية او غيرها لا ضرر ولا ضرار. رابعا انه تجري عليهم احكام الاسلام المعاملات في العقود - [00:55:11](#)

المتلافات لقوله وهم صاغرون ومعنى الصغار ان تجري عليهم احكام المسلمين في انفسهم وفي اموالهم وفي اعراضهم واقامة حد فيما يحرمونه كالزنا لا ما يحرمونه كشرب الخمر فان جارية قتلت يهودي قتل جارية على اوضاح لها - [00:55:31](#)

انواع من الحلي يوضع في اليد وقتله النبي عليه الصلاة والسلام. اذا تقام عليهم الحدود كما على المسلمين وفيما يحرمونه كالزنا الا في انواع من الزنا قد لا يحرمونها من الانكحة يعدونها نكاح عندها زنا فانها لا تجري عليهم احكام الشرعية التي في ديننا - [00:55:55](#)

لان عندهم في هذا شبهة اما ما يعتقدون حله كالخمر او نكاح ذات المحارم فانهم لا اه يقررون عليها باقي عليهم لكن لا تقام عليهم بها الحدود ان ما يمنعون من اظهار شربهم الخمر او نكاح ذات المحارم لئلا يتأنى المسلمين - [00:56:19](#)

بل يقررون على كفراهم واقرروا على كفراهم وهو اعظم جرما من شرب الخمر والله اعلم. نعم - [00:56:45](#)